



بقلم : محمد حامد الصياد
مستشار التأمين الاجتماعي
وكيل أول وزارة التأمينات (الأسبق)
رئيس صندوق التأمين الاجتماعي للعاملين بالحكومة (الأسبق)

التأمينات الاجتماعية والوعي التأميني

امتدت مظلة التأمين الاجتماعي تشريعيا لتشمل كل مواطن في مصر ، بشكل مباشر (المؤمن عليهم وأصحاب المعاشات) ، وبشكل غير مباشر (المستحقين عن المؤمن عليهم وأصحاب المعاشات) .

ومع امتداد هذه المظلة تشريعيا ، إلا أنها لم تمتد في الواقع العملي بالشكل المأمول ، ويرجع ذلك في الأساس إلى نقص الوعي التأميني لدى المخاطبين بأحكام نظم التأمين الاجتماعي ، والذي يتمثل بصفة أساسية في عدم معرفة المبادئ والمفاهيم والحقائق المتعلقة بهذا النظام الهام لمجموع المواطنين .

وفي هذا الإطار ومن خلال هذه المجلة العريقة ، التي تقوم بدور هام وأساسي علي مدي أكثر من نصف قرن في نشر الوعي التأميني ، نتناول بعض الموضوعات ذات العلاقة بالوعي التأميني التي نأمل الاستفادة منها .

ست وتسعون : الاجهاد أو الارهاق من العمل
نتناول هذا الموضوع ، و ذلك على النحو التالي :

أولا : مقدمة

ثانيا : قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019

ثالثا : اللائحة التنفيذية لقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148

لسنة 2019 الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 2437 لسنة 2021

أولا : مقدمة

حاول الاجتهاد تغطية هذا الخطر في ظل الأنظمة التي حل محلها قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 ، ومن بعده قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019 عن طريق التوسع في تفسير عنصر المفاجأة في الحادث . وقد أثار هذا الاجتهاد كثيرا من الجدل والمناقشة مما دعا المشرع في القانونين المشار اليهما إلى حسم الموضوع ، فأضاف لتعريف الإصابة نصا يقضى باعتبار الإصابة الناتجة عن الإجهاد أو الإرهاق من العمل إصابة عمل متى توافرت فيها الشروط والقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية لقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات بالتنسيق مع رئيس مجلس إدارة الهيئة المعنية بالتأمين الصحي.

ثانيا : قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات
الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019

مادة 1

فى تطبيق أحكام هذا القانون، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها:

1-.....

15- إصابة العمل: الإصابة بأحد الأمراض المهنية المبينة بالجدول رقم (1) المرافق لهذا القانون، أو الإصابة نتيجة حادث وقع أثناء تأدية العمل أو بسببه، ويعتبر في حكم ذلك كل حادث يقع للمؤمن عليه خلال فترة ذهابه لمباشرة عمله أو عودته منه بشرط أن يكون الذهاب أو الإياب دون تخلف أو توقف أو انحراف عن الطريق الطبيعي، وتعتبر الإصابة الناتجة عن الإجهاد أو الإرهاق من العمل إصابة عمل متى توافرت فيها الشروط والقواعد التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون بالتنسيق مع رئيس مجلس إدارة الهيئة المعنية بالتأمين الصحى.

ثالثا : اللائحة التنفيذية لقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات

الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019

الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء

رقم 2437 لسنة 2021

مادة (1) :

فى تطبيق أحكام هذه اللائحة يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل

منها :

1-.....

16- إصابة العمل : الإصابة بأحد الأمراض المهنية المبينة بالجدول رقم (1) المرافق للقانون أو الإصابة نتيجة حادث وقع أثناء تأدية العمل أو بسببه . ويعتبر فى حكم ذلك كل حادث يقع للمؤمن عليه خلال فترة ذهابه لمباشرة عمله أو عودته منه بشرط أن يكون الذهاب أو الإياب دون تخلف أو توقف أو انحراف عن الطريق الطبيعى ، وتعتبر الإصابة الناتجة عن الإجهاد أو الإرهاق من العمل إصابة عمل متى توفرت فيها الشروط والقواعد المحددة بالمادة (145) من هذه اللائحة .

مادة (145) :

يشترط لاعتبار الإصابة الناتجة عن الإجهاد أو الإرهاق من العمل إصابة

عمل ما يأتى :

- 1- ألا يكون المصاب قد بلغ سن الشيخوخة .
- 2- أن يكون الإجهاد أو الإرهاق ناتجاً عن بذل مجهود إضافى يفوق المجهود العادى للمؤمن عليه سواء بُذل هذا المجهود فى وقت العمل الأصلى أو فى غيره .
- 3- أن يكون المجهود الإضافى ناتجاً عن تكليف المؤمن عليه بإنجاز عمل معين فى وقت محدد يقل عن الوقت اللازم عادة لإنجاز هذا العمل ، أو تكليفه بإنجاز عمل معين فى وقت محدد بالإضافة إلى عمله الأصلى .
- 4- أن يكون هناك ارتباط مباشر بين حالة الإجهاد أو الإرهاق من العمل والحالة المرضية .
- 5- أن تكون الفترة الزمنية للإجهاد أو الإرهاق كافية لوقوع الحالة المرضية .

- 6- أن تكون الحالة الناتجة عن الإجهاد أو الإرهاق ذات مظاهر مرضية حادة .
- 7- أن ينتج عن الإجهاد أو الإرهاق في العمل إصابة المؤمن عليه بأحد الأمراض التالية :
(أ) نزيف المخ أو انسداد شرايين المخ متى ثبت ذلك بوجود علامات إكلينيكية واضحة .
(ب) الانسداد بالشرايين التاجية للقلب متى ثبت ذلك بصفة قاطعة .
- 8- ألا تكون الحالة المرضية ناتجة عن مضاعفات أو تطور لحالة مرضية سابقة .
- ويراعى أن من ثبت إصابته بأى من مرضى الإجهاد أو الإرهاق من العمل لا يتم تكليفه بأى أعمال إضافية من جهة عمله ، ولا يقبل ملف إصابة جديدة ناتجة عن الإجهاد أو الإرهاق .

مادة (146) :

يلتزم المؤمن عليه أو المشرف على العمل بإبلاغ صاحب العمل فى القطاع الخاص أو مندوبه فوراً بأى حادث يقع فى مكان العمل يكون سبباً فى إصابة المؤمن عليه مبيئاً الظروف التى وقع فيها .

ويلتزم صاحب العمل بإخطار الهيئة عن كل حالة إصابة تقع بين عماله فور وقوعها وذلك على النموذج رقم (22) المرافق وعليه أن يوافي الهيئة بمستندات هذه الإصابة المبينة بالنموذج المشار إليه فور توفرها .

وفى حالة امتناع صاحب العمل عن الإخطار بالإصابة يجوز للمصاب أو من ينوبه أن يخطر الهيئة بالإصابة وتاريخها أو محضر الشرطة بالحادث ، وعلى الهيئة اتخاذ الإجراءات اللازمة .

كما يلتزم صاحب العمل عند حدوث الإصابة بنقل المصاب إلى مكان العلاج الذى تحدده له الهيئة المعنية بالتأمين الصحى ، ويسلم للمصاب عند نقله أو لمرافقه صورة الإخطار المشار إليه فى الفقرة الثانية .

مادة (152) :

مع عدم الإخلال بحكم المادة (146) من هذه اللائحة يلتزم صاحب العمل بإخطار الجهة المختصة بالعلاج بحالة الإصابة الناشئة عن الإجهاد أو الإرهاق من العمل فور حدوثها على النموذج رقم (24) المرافق .

وتقدر الهيئة المعنية بالتأمين الصحى نسبة العجز المتخلفة عن الإصابة الناتجة عن الإجهاد أو الإرهاق فى العمل وفقاً للجدول رقم (5) المرافق .

مادة (154) :

تلتزم الهيئة ببحث مدى اعتبار الحالة إصابة عمل من عدمه والانتهاء إلى قرار فى هذا الشأن خلال شهر من تاريخ ورود إخطار الإصابة مستوفياً المستندات المبينة به .

وتنشأ بالهيئة لجنة تختص بالبت فى مدى اعتبار الإصابة الناتجة عن الإجهاد أو الإرهاق من العمل إصابة عمل ويصدر بتشكيلها قرار من رئيس الهيئة ويكون من بين أعضائها طبيبين من الهيئة المعنية بالتأمين الصحى ويحدد القرار قواعد وإجراءات عمل اللجنة .

ويكون للجنة طلب أية مستندات ترى أنها لازمة لبحث الحالة ، كما يكون لها الاستعانة بمن تراه من التخصصات الطبية المختلفة لإبداء الرأى .

وتعقد اللجنة جلساتها بمقر الهيئة مرة أسبوعياً لمناقشة الحالات .

مادة (155) :

يجوز لأصحاب الشأن التظلم من القرار الذى تصدره اللجنة المشار إليها فى المادة السابقة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإخطار به .
وتنشأ بالهيئة لجنة لفحص هذه التظلمات يصدر بتشكيلها قرار من رئيس الهيئة على أن يكون من بين أعضائها طبيب من الهيئة المعنية بالتأمين الصحى ويحدد هذا القرار إجراءات ومواعيد انعقاد اللجنة والفصل فى التظلمات والإخطار بها .

جدول رقم (5)

نسب العجز الناتج عن الإجهاد أو الإرهاق من العمل

الحالة المرضية	نسبة العجز %
نزيف المخ أو انسداد شرايين المخ ينتج عنه :	
شلل نصفى غير قابل للشفاء	100
خزل نصفى مع فقد النطق	80
خزل نصفى مع صعوبة فى النطق	60
خزل نصفى أيمن	50-25
خزل نصفى أيسر	40 - 20
شلل بالطرف العلوى الأيمن	70
شلل بالطرف العلوى الأيسر	50
خزل بالطرف العلوى الأيمن	35
خزل بالطرف العلوى الأيسر	25
فقد النطق	50 - 10
انسداد الشرايين التاجية للقلب ينتج عنه :	
1- جلطة بالقلب مع تركيب دعامة مصحوبة بقصور بالقلب .	25 - 20
2- جلطة بالقلب مع إجراء جراحة بتوصيل الشرايين مع قصور بالقلب والقلب متكافئ .	35 - 25
3- عدم تكافؤ القلب لمدة عامين .	100

إخطار وقوع إصابة عمل

اسم المنشأة:	رقم المنشأة:	
عنوان المنشأة:		
العامل المصاب:	الرقم التأميني:	
الرقم القومي:		
تاريخ الإصابة:	وقت الإصابة:	ص م
مخاطر الالتحاق بالعمل:	مواعيد العمل:	من: إلى:
راحة الأسبوعية:	أجر يوم الراحة:	يستحق لا يستحق

ن وقوع الإصابة:

نصر الشرطة (إن وجد) : جهة العلاج المنقول إليها المصاب : صفته :

نقل المصاب : : صفته :

ن وقوع الإصابة وظروفها:

الاشتراك للمصاب: طريقة أداء الأجر:

بيانات أخرى:

إقرار

أقر بصحة البيانات الواردة في هذا الإخطار وفي حالة عدم ثبوت صحتها أو ثبت أن الحالة ليست إصابة عمل أكون مسؤولاً عن رد تكاليف العلاج للجهة الطبية المختصة طبقاً للأسعار المعمول بها لدينا.

توقيع صاحب العمل: 20 / / تحريراً في:

الرقم القومي:

العنوان:

رقم التليفون: توقيع: صفته :

اسم مقدم الإخطار : : توقيع: صفته :

(أنظر خلفه)

إرشادات

- 1 - يعتمد النموذج من مكتب الهيئة المختص.
- 2 - يستوفى هذا النموذج لعمال اليومية ويذكر اسم الراحة (الجمعة – الأحد - إلخ)
- 3 - يحرر هذا النموذج من أصل وثلاث صور، الأصل يرسل إلى مكتب الهيئة المختص، وصورة لقسم الشرطة وصورة لجهة العلاج وصورة تحفظ في ملف المؤمن عليه.
- 4 - في حالة امتناع صاحب العمل عن تقديم نموذج إخطار الإصابة ، يجوز للمؤمن عليه المصاب أو ذويه، تقديم نموذج الإخطار لمكتب الهيئة المختص.
- 5 - تحدد المستندات التي ترفق بالنموذج وفقاً لما يلي:
أولاً: الإصابة نتيجة حادث:

- أ - محضر الشرطة للحادث – أو صورة معتمدة ومختومة بخاتم شعار الجمهورية- وذلك بالنسبة للعمال المنصوص عليهم بالبندين (1, 2) من أولاً من المادة (2) من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات وذلك عن كل حادث يقع أثناء العمل أو بسبب العمل أو أثناء الذهاب أو العودة من العمل، ويكتفى بمحضر تحقيق إداري يجري بمعرفة السلطة المختصة لدى صاحب العمل في حالة وقوع الحادث داخل دائرة العمل وذلك بالنسبة للمؤمن عليهم العاملين بالجهاز الإداري للدولة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام.
- ب - إخطار عن وقوع الإصابة معتمد ومختوم موضحاً به ظروف الحادث.
- ج - إقرار من الوحدة الإدارية بالطريق المعتاد للمصاب ومحل إقامته في حالة إصابة العمل بالطريق أثناء الذهاب للعمل أو العودة منه.
- د - صورة معتمدة من قرار التكليف للمصاب في حالة إصابته أثناء توجهه إلى مأمورية مصلحة خارج دائرة العمل.

ثانياً: المستندات المطلوبة بالنسبة لأمراض المهنة :

- أ - تقرير إداري معتمد من مدير شئون العاملين ومختوم يوضح طبيعة عمل المؤمن عليه ومدى تعرضه للإصابة بأحد الأمراض المهنية الموضحة بالجدول رقم (1) بحكم طبيعة عمله.
- ب - قرار لجنة الأمراض المهنية بالهيئة المعنية بالتأمين الصحي يفيد ارتباط المرض الموضح بالجدول بطبيعة عملة الذي يؤديه .
- ج - شهادة معتمدة ومختومة من اللجان الطبية بالتأمين الصحي توضح نسبة العجز وتاريخ ثبوته.

إخطار وقوع إصابة عمل ناتجة عن الإجهاد

اسم المنشأة:	رقم المنشأة:	
عنوان المنشأة:		
اسم العامل المصاب:	الرقم التأميني:	
الرقم القومي:		
تاريخ الإصابة:	وقت الإصابة:	
السن وقت الإصابة:	مواعيد العمل:	
تاريخ الالتحاق بالخدمة:	المهنة:	
مكان وقوع الإصابة:	محل الإقامة:	
موجز عن الحالة:	الأمراض السابقة:	
موجز عن ظروف العمل الذي أدى للإجهاد أو الإرهاق:		
أجر الاشتراك للمصاب:		
الأمراض السابقة:		

إقرار

أقر بصحة البيانات الواردة في هذا الإخطار وفي حالة عدم ثبوت صحتها أو ثبت أن الحالة ليست إصابة عملاً كون مسؤولاً عنرد تكاليف العلاج للجهة الطبية المختصة طبقاً للأسعار المعمول بها لدينا.

تحريراً في: / 20/ خاتم الجهة
توقيع صاحب العمل

(أنظر خلفه)

إرشادات

- 1 - يرفق تقرير من صاحب العمل يبين مايلي:
 - أ. بيان طبيعة عمل المصاب واختصاصاته وتاريخ بدء مزاويلته ومستوى أدائه.
 - ب. بيان ما كلف به من عمل إضافي وطبيعته والمدة المحددة لأدائه وما تم إنجازه فيها وعما إذا كانت تؤدي في ساعات العمل الأصلية أو الإضافية وتدعم ذلك بالمستندات.
- 2 - يرفق الملف الطبي للمصاب من واقع ملف الخدمة وأجازاته المرضية.
- 3 - ترفق الأبحاث والتقارير الطبية عن الحالة المرضية قبل الإصابة مباشرة وفي الحالات التي تقوم بها الهيئة المعنية بالتأمين الصحي بالعلاج تقدم البيانات من الهيئة المعنية بالتأمين الصحي.